المبحث الثاني

التعريف بالملكة الفقهية مُركّبة

التعريف بالملكة الفقهية هو مدار هذه الرسالة، فهي بجملتها تعريف بالملكة الفقهية، لكن الغرض في هذا المبحث هو التقديم بتعريف جامع مُمهِّد لما يأتي بعده من التفصيل.

والملكة الفقهية -كما سيأتي- مصطلح حادث، غير مستعمل في لسان السلف، وإن كان مدلوله شائعا في كلامهم، وقد عبّروا عن الملكة بعبارات أخرى، والفقهاء والأصوليين الذين عبّروا بـ(الملكة) لم يضعوا تعريفا لها، وإنما سُطِرت لهم كلمات كاشفة لمعناها لا على سبيل الحد، بل على سبيل الوصف والتقريب والتعريف بالشيء بمثاله أو ثمرته.

ولذا سيكون التعريف بالملكة الفقهية من مداخل عدة، تنتظمها مطالب سبعة، هي:

المطلب الأول: عباراتٌ للعلماء يؤخذ منها مدلول الملكة الفقهية.

المطلب الثاني: الكلمات المرادفة للملكة الفقهية في لسان السلف والعلماء.

المطلب الثالث: تعريفات المعاصرين للملكة الفقهية والتعريف المختار.

المطلب الرابع: موضوع الملكة الفقهية.

المطلب الخامس: نسبة الملكة الفقهية.

المطلب السادس: صلة الملكة الفقهية بالمصطلحات المقاربة لها.

المطلب السابع: التدرّج والتجزؤ من خصائص الملكة الفقهية.

المطلب الأول: عباراتٌ للعلماء يؤخذ منها مدلول الملكة الفقهية:

جاءت عن العلماء -رحمهم الله- عبارات مفسِّرة لحقيقة الملكة الفقهية وكاشفة لها، إما بتوضيح حقيقتها، أو بالتعريف بآثارها ولوازمها الدالة على اتصاف صاحبها بالملكة، وقد جاءت عنهم في سياق تعريفهم بالفقيه، أو المجتهد المتأهل للإفتاء، أو وصفهم للفقه المأمول الذي ينبغي للمتفقه أن يتخذه غاية في طلبه.

فمن تلك الكلمات:

- «ليس الفقهُ حملَ الفقه، وإنما الفقه معرفة الفقه، والفطنة فيه، والفهم بمعانيه»[(١)].
- «اسم الفقيه واقع على صفة في المرء، وهي فهمه لما عنده وتنبّهه على حقيقة معاني ألفاظ القرآن والحديث، ووقوفه عليها، وحضور كل ذلك في ذكره متى أراده»[(٢)].

---

(١) لسعيد بن الحداد المالكي. رياض النفوس (٢/ ٦٩).

(٢) لابن حزم. الإحكام شرح أصول الأحكام (٢/ ١٢٤).

- «إذا لم يتكلم الفقيه في مسألة لم يسمعها ككلامه في مسألة سمعها فليس بفقيه»[(١)].

- العالم مَن «يكون اعتماده في علومه على بصيرته وإدراكه بصفاء قلبه، لا على الصحف والكتب، ولا على تقليد ما يسمعه من غيره، وإنما المقلَّد صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه فيما أمر به وقاله»[(٢)].

- «المفتي هو المتمكن من درك أحكام الوقائع على يُسر من غير معاناة تعلم»[(٣)].

- «إنما الحَبْر من يملي عليه قلبه ودماغه، وتبرز التحقيقات التي تشهد الفطر السليمة بأنها في أقصى غايات النظر، مشحونة باستحضار مقالات العلماء، مشارًا فيها إلى ما يستند الكلام إليه من أدلة المنقول والمعقول، يرمز إلى ذلك رمز الفارغ منه الذي هو عنده مقرر واضح»[(٤)].

- «الفتيا لا تحق إلا لمن كان له ملكة فقهية، وصار فقيه النفس، واختلط الفقه بلحمه ودمه، حتى يقدر أن يقول فيما لم يطالع من المسائل برأيه فيكون مطابقا لقول العلماء»[(٥)].

---

(١) لأبي حامد الغزالي، نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (١/ ٢٤).
(٢) لأبي حامد الغزالي. إحياء علوم الدين (١/ ٢٩٠).
(٣) لأبي المعالي الجويني. غياث الأمم، ص٤٨٠، وقد نقلها عنه ابن الصلاح في أدب المفتي والمستفتي ص٢٦، وابن حمدان في صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص١٧.
(٤) لتاج الدين السبكي. طبقات الشافعية الكبرى (١/ ١٠٠).
(٥) لابن حجر الهيتمي. الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/ ١٩٢).

- «الفقيهُ حقيقةً: من له أهلية تامة يعرف بها الحكم إذا شاء بدليله»[(١)].
- من شروط المجتهد: «أن يكون فقيه النفس، أي: له قدرة على استخراج أحكام الفقه من أدلتها... فتضمن ذلك أن يكون عنده سجية وقوة يقتدر بها على التصرف بالجمع، والتفريق، والترتيب، والتصحيح، والإفساد؛ فإن ذلك ملاك صناعة الفقه»[(٢)].
- «العلوم ما دونت إلا لترقية الأفكار، وصقل مرائي العقول، وبمقدار ما يفيده العلم من ذلك ينبغي أن يزاد في اعتباره، فما القصد من كل علم إلا إيجاد الملكة التي استخدم لإصلاحها، ونعني بالملكة: أن يصير العمل بتعليمات العلم كسجية للمتعلم لا يحتاج معها إلى مشايعة القواعد إياه»[(٣)].
- «ليس العلم رموزا تُحل، ولا كلمات تحفظ، ولا انقباضا وتكلفا، ولكنه نور العقل واعتداله وصلوحيته لاستعمال الأشياء فيما يُحتاج إليه منها، فهو استكمال النفس، والتطهر من الغفلة، والتأهل للاستفادة والإفادة، وما كانت العلوم المتداولة بين الناس إلا خادمة لهذين الغرضين، وهما: ارتقاء العقل لإدراك الحقائق، واقتدار صحابه على إفادة غيره بما أدركه هو؛ إذن

---

(١) لابن حمدان. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص١٤، وانظر: المسودة (٢/ ٩٩٨)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٢).
(٢) علاء الدين المرداوي، التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٨٧٠).
(٣) للطاهر بن عاشور. أليس الصبح بقريب ص١٥٧.

فالعلوم التي تدرَّس إن لم تكن الغاية منها ما ذكرنا فهي عبارة عن إضاعة العمر وامتلاء الدماغ، ولا يكاد يبلغ المتعلم الغاية المذكورة إلا متى تلقى العلوم بيقظة، وراقب غاياتها في أعماله، كمراقبة قواعد النحو في التكلم، وقواعد الفقه في المعاملة، وقواعد المنطق في الفهم والإفهام، فإن هو لم يفعل وتعاطى العلوم عن ذهول بما تقرر كان قد أضاع زمنا في التعلم عن غير استثمار، إلا ألفاظا حفظها»[(١)].

- «طالب العلم إذا استمر في طلبه مرّت عليه أحوال ثلاثة...

والثاني: أن ينتهي بالنظر إلى تحقيق معنى ما حصل على حسب ما أداه إليه البرهان الشرعي، بحيث يحصل له اليقين ولا يعارضه شك، بل تصير الشكوك إذا أوردت عليه كالبراهين الدالة على صحة ما في يديه، فهو يتعجب من المتشكك في محصوله كما يتعجب من ذي عينين لا يرى ضوء النهار، لكنه استمر به الحال إلى أن زل محفوظه عن حفظه حكما، وإن كان موجودا عنده، فلا يبالي في القطع على المسائل، أنُصّ عليها أو على خلافها أم لا.

فإذا حصل الطالب على هذه المرتبة فهل يصح منه الاجتهاد في الأحكام الشرعية أم لا؟ هذا محل نظر والتباس، ومما يقع فيه الخلاف...

والثالث: أن يخوض فيما خاض فيه الطرفان[(٢)]، ويتحقق بالمعاني

---

(١) للطاهر بن عاشور. أليس الصبح بقريب ص٢١٠-٢١١.

(٢) يعني أصحاب الحال الأولى والثانية من مراتب طلب العلم.

الشرعية منزَّلةً على الخصوصيات الفرعية، بحيث لا يصده التبحر في الاستبصار بطرف عن التبحر في الاستبصار بالطرف الآخر، فلا هو يجري على عمومِ واحدٍ منهما دون أن يعرضه على الآخر، ثم يلتفت مع ذلك إلى تنزل ما تلخص له على ما يليق في أفعال المكلفين، فهو في الحقيقة راجع إلى الرتبة التي ترقى منها، لكن بعلم المقصود الشرعي في كل جزئي فيها عموما وخصوصا.

وهذه الرتبة لا خلاف في صحة الاجتهاد من صاحبها، وحاصله أنه متمكن فيها حاكم لها غير مقهور فيها، بخلاف ما قبلها فإن صاحبها محكوم عليه فيها، ولذلك قد تستفزه معانيها الكلية عن الالتفات إلى الخصوصيات، وكل رتبة حكمت على صاحبها دلت على عدم رسوخه فيها، وإن كانت محكوما عليها تحت نظره وقهره فهو صاحب التمكين والرسوخ، فهو الذي يستحق الانتصاب للاجتهاد، والتعرض للاستنباط...

ويسمى صاحب هذه المرتبة: الرباني، والحكيم، والراسخ في العلم، والعالم، والفقيه، والعاقل؛ لأنه يربى بصغار العلم قبل كباره، ويوفي كل أحد حقه حسبما يليق به، وقد تحقق بالعلم وصار له كالوصف المجبول عليه، وفهم عن الله مراده»[(١)].

- «رأَيْنا أن نذكر في هذا الكتاب[(٢)] سبع مسائل مشهورة تجري مجرى الأصول لما يطرأ على المجتهد من مسائل هذا الباب،

---

(١) للشاطبي. الموافقات (٤/ ١٣١-١٣٢).

(٢) كتاب الصرف، من بداية المجتهد.

فإن هذا الكتاب إنما وضعناه ليبلغ به المجتهد في هذه الصناعة رتبة الاجتهاد إذا حصّل ما يجب له أن يحصل قبله من القدر الكافي له في علم النحو واللغة وصناعة أصول الفقه... وبهذه الرتبة يسمى فقيها، لا بحفظ مسائل الفقه ولو بلغت في العدد أقصى ما يمكن أن يحفظه إنسان، كما نجد متفقهة زماننا يظنون أن الأفقه هو الذي حفظ مسائل أكثر، وهؤلاء عرض لهم شبيه ما يعرض لمن ظن أن الخفّاف هو الذي عنده خفاف كثيرة، لا الذي يقدر على عملها، وهو بيّن أن الذي عنده خفاف كثيرة سيأتيه إنسان بقدم لا يجد في خفافه ما يصلح لقدمه، فيلجأ إلى صانع الخفاف ضرورة، وهو الذي يصنع لكل قدم خفا يوافقه، فهذا هو مثال أكثر المتفقهة في هذا الوقت»[(١)].

وقد أوضحَت هذه الكلمات: أن الملكة ليست حفظ فروع الفقه ولا أصوله، ولكنها الفهم للكتاب والسنة، والتنبّه لمعانيهما ومضامينهما وعلل أحكامهما، والقدرة على استحضار ذلك عند الحاجة، وأن تنطبع النفس بطابَع العلم حتى تستطيع معرفة حكم ما لم يمر عليها من المسائل ولم تسمع به، وتستطيع الاستدلال لما تأتي به من حكم، حتى لقد تكون قدرتها على ذلك كقدرتها على ما سمعت منها، مع التمكن من الاجتهاد والتصرف في الأحوال المتغيرة بإعطاء كل حال حكمها اللائق بها، والجمع بين مقاصد الشريعة، ورعاية كلٍّ من كلياتها وجزئياتها، ثم يأتي ذلك كله سمحا يسيرا.

---

(١) بداية المجتهد (٣/ ١٢٨٤).

المطلب الثاني: الكلمات المرادفة للملكة الفقهية في لسان السلف والعلماء:

ليست (الملكة الفقهية) كلمة عتيقة الاستعمال[١]، لكن مدلولها حاضر في كلام السلف المتقدمين، وفي كلام من بعدهم من الفقهاء، وقد عبروا عنه بالكلمات التالية:

* الفقه:

الفقه هو الفهم، وهو -كما مضى[٢]- يأتي مصدرا لـ(فَقُه يفقُه)، إذا صار الفقه سجية له، وصاحب هذه السجية هو الفقيه، وفي قول النبي ﷺ «رب حامل فقه ليس بفقيه»[٣] فرْق بين حامل الفقه والفقيه، وبيان لكون الفقه هو الفهم والوعي، وقد مر قريبا قول ابن حزم -رحمه الله-: «اسم الفقه واقع على صفة في المرء، وهي فهمه لما عنده، وتنبُّهُه على حقيقة معاني ألفاظ القرآن والحديث، ووقوفه عليها، وحضور كل ذلك في ذكره متى أراده»[٤]، وقول ابن الحداد المالكي: «ليس الفقه حمل الفقه، وإنما الفقه معرفة الفقه، والفطنة فيه، والفهم بمعانيه»[٥].

وفي التعريف الاصطلاحي المشهور للفقه إشارة إلى أن الفقه الحق

---

(١) انظر: مصدر مصطلح (الملكة) ص٤١.
(٢) انظر: التعريف بالفقه ص٤٥.
(٣) سبق تخريجه ص٤٨.
(٤) الإحكام شرح أصول الأحكام (٢/ ١٢٤).
(٥) رياض النفوس (٢/ ٦٩).

هو الملكة، وأن الفقيه هو ذو الملكة، لا الذي يحفظ المسائل، فتعريف الفقه بأنه (معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل أو بالقوة القريبة)[١] مبيّن لذلك، من جهة أن (المعرفة بالقوة) عبارة عن امتلاك القدرة والأهلية للمعرفة[٢]، وكذا تعريف الفقه بأنه (العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية)[٣]؛ لأن الذي يعرف الحكم بدليله هو المجتهد ذو الملكة؛ ولهذا قال ابن حمدان: «الفقيه على الحقيقة.. من له أهلية تامة يمكنه أن يعرف الحكم بها إذا شاء بدليله...؛ فكل فقيه حقيقةً مجتهد»[٤].

- فقه البدن.
- فقه النفس.
- فقه الطبع.

لقد كان الاقتصار على كلمة (الفقه) و(الفقيه) كافيا في الدلالة على المراد بحسب اللغة، لكن التجوز الذي حدث في استعمال اسم (الفقه)، والترخص في إطلاق اسم (الفقيه) على من يحفظ الفروع وإن لم يكن عارفا بمآخذها قادرا على الاجتهاد[٥]؛ دعا العلماءَ إلى

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٤١).
(٢) شرح الكوكب المنير (١/ ٤٢).
(٣) انظر: نهاية السول (١/ ١٩)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (١/ ٤٣).
(٤) صفة الفتوى والمفتي ص١٤، وانظر أيضا: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٢٣٨)، التقرير والتحبير (٣/ ٢٩١)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٥٩- ٤٦٠)، الفكر السامي ص١٨.
(٥) انظر: موسوعة جمال عبدالناصر في الفقه الإسلامي (١/ ١١-١٢)، أصول الفقه الحد والموضوع والغاية، ٥٦-٥٧، المدخل إلى الفقه الإسلامي، للخياط، ص١١.

الاحتراز وتقييد (الفقه) بإضافته إلى البدن أو النفس أو الطبع؛ إيضاحا منهم أن الفقه الحق هو ما كان فقه وعي، لا فقه رواية وحمل.

ولعل (فقيه البدن) أقدم هذه الكلمات استعمالا[١]؛ وفيها وُصف البدنُ -وهو الجسد- بالفقه! تعبيرا عن امتزاجه به، كما قيل عن عمر بن محمد الشيرزي: «لو فصد عمر لجرى منه الفقه مكان الدم!»[٢].

وكذلك (فقيه النفس) استُعملت في التراجِم[٣]، وفي كتب الأصول في صفات المجتهد[٤].

و(فقيه البدن) عبارة المحدثين، و(فقيه النفس) عبارة الأصوليين[٥].

وفي معنى هاتين الكلمتين نجد للجويني عبارة ثالثة هي (فقه الطبع)، والطبع هو السجية التي جبل عليها الإنسان[٦]، وفيها تأكيد

---

(١) فقد وصف بها زائدةُ بنُ قدامة (ت: ١٦١هـ) أبا حنيفة. انظر: مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، ص٢٩.
ويحيى بنُ بكير (ت: ٢٢٦هـ) الليثَ بنَ سعد. انظر: تاريخ بغداد (١٤/ ٥٢٤).
والإمامُ أحمد بن حنبل (ت: ٢٢٨هـ) أحمدَ بنَ سعيد الدارمي. انظر: الكاشف للذهبي (١/ ٤٣).
ويعقوب بن شيبة (ت: ٢٦٢هـ) يحيى بنَ آدم. انظر: تهذيب الكمال (٣١/ ١٩١)، تاريخ الإسلام (١٤/ ٤٣٢).
وأبو حاتم الرازيُّ (ت: ٢٧٧هـ) الإمام الشافعيَ. انظر: آداب الشافعي ومناقبه، ص٨٩.

(٢) معجم البلدان (٣/ ٣٨٢).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (١/ ٢٦٧)، (٣/ ٥١)، (٤/ ٥٢١)، (٥/ ١٢٠).

(٤) انظر: غياث الأمم ص٤٨٠، ٤٩٣، البرهان ص١٣٣٢، المجموع (١/ ٩٥، ١٠٠)، الوابل الصيب ص٢٣٢، البحر المحيط (٦/ ٢٣٣، ٨/ ٢٧٢)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص٢٢٣، ٢٣٣.

(٥) انظر: حلية طالب العلم ص٥٧، مقدمة تحقيق كتاب: الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، ت. محمد عوامة (١/ ٤٣)، نقلا عن شيخه عبدالله الغماري.

(٦) القاموس المحيط (طبع) ص٧٤٣.

لمعنى الرسوخ والتمكن، فيقول: «لا يستقل بنقل مسائل الفقه من يعتمد الحفظ ولا يرجع إلى كَيْسٍ وفطنة وفقه طبع...»[(١)].

* العلم:

يطلق (العِلْم) في الاستعمال العربي وفي الاصطلاح العلمي ثلاثة إطلاقات:

أحدها: إطلاقه على الإدراك[(٢)]، فمن أدرك شيئا قيل: هو عالم به، وعلى هذا الإطلاق عُرّف العلم بأنه: المعرفة[(٣)]، وعُرِّف في لسان أهل الاصطلاح بأنه: إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكا جازما[(٤)].

الإطلاق الثاني: نفس الشيء المدرَك، أي: المعلوم[(٥)].

ومن هذا الاستعمال قول النبي ﷺ «من سلك طريقا يلتمس فيه علما...»[(٦)].

ومن هذا الباب: إطلاق العلم على مجموع المسائل والقواعد التي يجمعها موضوع واحد وتعالج بمنهج معين، فيقال: علم الفقه، وعلم النحو...

الإطلاق الثالث: الملكة الغريزية الحاصلة بتوالي الإدراكات[(٧)].

---

(١) غياث الأمم ص٤٨٩.
(٢) انظر: الحاشية على المطول ص٤٨، أبجد العلوم (١/ ١٢).
(٣) انظر: الصحاح (٥/ ١٩٩٠)، القاموس المحيط ص١١٤٠.
(٤) انظر: التعريفات ص١٥٥، أبجد العلوم (١/ ٢٦-٣١).
(٥) انظر: الحاشية على المطول ص٤٨، أبجد العلوم (١/ ١٢).
(٦) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء، برقم (٢٦٩٩)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٧) انظر: الحاشية على المطول ص٤٨، أبجد العلوم (١/ ١٢).

فيُطلق (العلم) على معرفة الفقيه بالفقه إذا أصبحت معرفة راسخة، وهذا الإطلاق للعلم مطابق للمَلَكة.

فإطلاق العلم على الملَكة استعمال عربي أصيل، ومن شواهده: جمع العرب لـ(عالِم) على (عُلَماء)، وكان القياس أن تُجمع على (عالِمين)، وهذا الصيغة من الجمع -أعني (فُعَلاء)- إنما تستعمل لجمع (فَعِيل)، كما يقال: كبير وكبراء، وأمير وأمراء، فجمْع (عالم) على (علماء) جاء تشبيها له بـ(عليم) المفيد للمبالغة، كما جُمع (شاعر) على (شعراء) لمّا كان الشعر ملكة غريزية.

يقول أبو الفتح بن جني: «لما كان العلم إنما يكون الوصف به بعد المزاولة له وطول الملابسة صار كأنه غريزة ولم يكن على أول دخوله فيه، ولو كان كذلك لكان متعلما لا عالما؛ فلما خرج بالغريزة إلى باب (فَعُل) صار (عالم) في المعنى كـ(عليم)؛ فكُسِّر تكسيرَه»[(١)].

* الرُسوخ:

رسوخ الشيء: ثباته ثباتا متمكّنا... والرَّاسِخُ في العلم: المتحقّق به، الذي لا يعرضه شبهة[(٢)]، وقد سبق أن الملكة هي الصفة الراسخة.

والرسوخ صفة يُمدح بها العالم، وقد تُطلق منفيةً عن بعض من جاء منهم الغلط وقلة التحقيق والنقل غير المحرر في العلم[(٣)].

---

(١) الخصائص (١/ ٣٨٢).
(٢) المفردات في غريب القرآن (رسخ) ص٢٥٨.
(٣) انظر: إحكام الأحكام (٢/ ٦).

ولاستعمال هذه الصفة مزيةٌ، هي موافقة القرآن، فقد وصف الله تعالى العلماء بالرسوخ في قوله ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ﴾[(١)]، وقوله تعالى ﴿لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ مِنۡهُمۡ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ يُؤۡمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ﴾[(٢)].

والذي يظهر: أن أحسن هذه الكلمات وأحراها بالاستعمال هي (الفقه) و(الفقيه) فحسب؛ لبلاغتها وأصالتها.

أما بلاغتها فهي دالة على المقصود في إيجاز؛ ذلك أن (الفقه) مصدر (فقُه يفقُه)، وذلك يتضمن أمرين: الفهم، ورسوخه، وقد أتت عليهما هذه الكلمة الواحدة، وهي كلمة مفردة، غير مركبة تركيباً إضافياً -كفقه النفس- ولا تركيباً وصفياً -كالملكة الفقهية-.

وأما أصالتها فهي كلمة باقية على وضعها العربي ذاته، لا شائبةَ اصطلاحٍ فيها، تكلم بها الشارع في مثل قوله ﷺ «فذلك مثل من فَقُهَ في دين الله، ونفعه ما بعثني الله به فعلِم وعلَّم»[(٣)]، وقوله ﷺ «الناس معادن، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا»[(٤)]، ودعائه ﷺ لابن عباس «اللهم فقهه في الدين»[(٥)].

---

(١) سورة آل عمران، الآية (٧).

(٢) سورة النساء، الآية (١٦٢).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب فضل من علِم وعلّم، برقم (٧٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، برقم (٢٢٨٢)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبۡرَٰهِيمَ خَلِيلٗا﴾، برقم (٣٣٥٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، برقم (٢٥٢٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء، برقم=

لكنّ ما حدث من التجوز في استعمال اسم (الفقه) بإطلاقه على ثمرته، وهي الفروع المستنبطة، وإطلاق اسم (الفقيه) على من يحفظ الفروع ويتلقاها تقليدا، هذا التجوز دعا إلى التقييد والاحتراز، ونشأ عنه تلك الكلمات سالفة الذكر، وهذا ما أستند إليه في اختياري (الملكة الفقهية) عنوانا لهذه الرسالة.

المطلب الثالث: تعريفات الباحثين المعاصرين للملكة الفقهية:

عرف الدكتور محمد رأفت عثمان وأصحابه الملكة بأنها: «القدرة على النظر في الأدلة، وكيفية استنباط الأحكام منها، حتى لا تكاد تعرض له حادثة من الحوادث إلا أمكن أن يعطيها ما يليق بها من الأحكام، فضلاً عنه أنه بعد ذلك تطمئن نفسه إلى ما يعمل به من أحكام أو يفتي به غيره أو يقضي به بين الناس، إذ لا يقدم على ذلك إلا وهو يعلم الدليل على ما أقدم عليه»[(١)].

وعرفها الدكتور محمد عثمان شبير بأنها: «صفة راسخة في النفس، تحقق الفهم لمقاصد الكلام، الذي يسهم في التمكن من إعطاء الحكم الشرعي للقضية المطروحة، إما بردّه إلى مظانه في مخزون الفقه، أو بالاستنباط من الأدلة الشرعية، أو القواعد الكلية»[(٢)].

وعرفها الدكتور أحمد ولد محمد ذي النورين بأنها: «القدرة على

=(١٤٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، برقم (٢٤٧٧)، من حديث عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما-.

(١) بحوث في الفقه المقارن، لمحمد رأفت عثمان وآخرين ص٢٢.

(٢) تكوين الملكة الفقهية ص١٦.

اكتساب الفقه الشرعي تنظيراً وممارسة، حتى يصير سجية تمكن صاحبها من فهم المسائل المعروضة عليه، وتقوده إلى امتلاك آلية تسعفه بتنزيل النصوص على الوقائع، واستنباط الأحكام الشرعية في ظلها، ترجيحاً بين الآراء، وتخريجاً على مذاهب الفقهاء، وموازنة بين المصالح والمفاسد»[(١)].

وعرفها الدكتور صالح بن حميد بقوله: «صفة راسخة في النفس تحقق الفهم للنص الشرعي ودلالاته ومقاصده وإيماءاته بحيث يتمكن من إعطاء الحكم الشرعي للقضية المطروحة إما برده إلى نظائره من الفقه أو بالاستنباط من الأدلة الشرعية أو القواعد الكلية»[(٢)].

ويقول الدكتور محمد صادقي: «الملكة الفقهية هي هيئة الكمال العقلي في الاشتغال الفقهي، من خلال الضبط العلمي لقضايا الفقه ومسائله والتوسع المعرفي في ذلك، وإحكام المنهج في كل تصرف فقهي سواء كان تفريعا أو تحقيقاً أو استنباطاً أو غيره من تصرفات الفقيه»[(٣)].

هذه نبذة من تعريفات المعاصرين للملكة الفقهية، وهي تعريفات تزيدنا بصيرة ومعرفة بهذا المصطلح، وأودّ الآن بعد عرض هذه التعريفات أن أُعقب بكلمتين.

---

(١) كيف تنمي ملكتك الفقهية ص١٩.

(٢) التنظير الفقهي وأهميته في تكوين الملكة الفقهية للدارسين لقضايا الواقع المعاصر، ضمن السجل العلمي لندوة تدريس فقه القضايا المعاصرة في الجامعات السعودية (١/ ١٣).

(٣) منهاج تدريس الفقه ص٢١٥.

الكلمة الأولى: إن المتتبع لاستعمال العلماء لمصطلح (الملكة) يجد هذا الكلمة تطلق على شيئين:

الأول: الصفة الراسخة في النفس.

وبهذا الاستعمال لا تسمى الصفة أو المهارة ملكة إلا إذا كانت راسخة في نفس الشخص المعين الموصوف بها؛ فلا يقال -مثلاً-: زيدٌ ذو ملكة في الاستنباط، أو في القياس - إلا إذا كان ماهراً في الاستنباط أو القياس، وكان ذلك سجية له، وهذا الاستعمال هو ما جاءت التعريفات السابقة ببيانه.

وهذا الإطلاق خاص، أو إضافي.

والثاني: الصفة أو المهارة مطلقاً، من غير نظر إلى رسوخها لدى شخص معين أو عدمه.

فبهذا الإطلاق يقال -مثلاً- عن (الاستنباط) إنه ملكة، وعن (تحقيق المناط) إنه ملكة، وعن (القياس) إنه ملكة، بمعنى: أنه مهارة وقُدرة فكرية، فيقال: ملكة الاستنباط، وملكة تحقيق المناط، وملكة القياس، من غير أن يوصف بذلك شخص معين، فهذا إطلاق عام.

فالتعريفات المذكورة أتت مبينة الإطلاق الأول، وأما الملكة الفقهية بالإطلاق الثاني فيمكن تعريفها بأنها: المهارة المستعملة في الاجتهاد الفقهي.

الكلمة الثانية: جاء في بعض التعريفات أن الملكة هي (القدرة على النظر في الأدلة، وكيفية استنباط الأحكام منها)، وهذا الاتجاه في تعريف الملكة هو ما يمثله التعريف الأول المذكور آنفا.

والذي يُنتقد في هذا الاتجاه: أنه يجعل الملكة الفقهية مساوية للاجتهاد المطلق، حيث يستمد الفقيه حكمه من استنباط النصوص مباشرة، من غير تخريج على فروع ولا أصول، ولا تقيّد بقواعد أصولية لغيره من العلماء.

وإذا كان هذا مدلول مثل هذا التعريف فإنه منتقد بكونه غير جامع، ذلك أن الملكة الفقهية تتصف بالتدرّج والتجزؤ[(١)]، فالفقهاء درجات متفاوتة في الفقه، فمنهم من هو في مرتبة الاجتهاد المطلق، يستمد من النصوص، ولا يُقلد في الأصول ولا في الفروع، ومنهم من هو مقلد لإمام من الأئمة في أصوله وفروعه، وبينهما مراتب متفاوتة، وكلّ مرتبة من تلك المراتب لها ملكات فقهية تليق بها؛ فقصر مدلول (الملكة الفقهية) على ملكة المجتهد المطلق تقصير في التعريف بالملكة الفقهية.

ولا يخفى أن التعريف بالمصطلحات نوع من الترجمة عن مراد مستعمليها وواضعيها، وهي وظيفة تقتضي الدقة في التعبير عن مرادهم واستعمالهم، ونحن نجد الفقهاء -رحمهم الله- يُطلقون الملكة كثيراً على مهارات فقهية لا ترقى إلى مرتبة الاجتهاد المطلق، مثل مهارات التخريج، ومهارة فهم كلام الفقهاء وتنزيله على الوقائع؛ وعلى هذا فينبغي أن يكون تعريف الملكة شاملاً لتلك المستويات الفقهية كلها.

وإذا استبعدنا التعريف الأول، فإن ما يليه من التعريفات قد تجنّب هذا المحذور؛ ولذا لا أجد مانعا من تعريف الملكة بها، سوى ما قد

---

(١) انظر المطلب السابع من هذا المبحث (التدرج والتجزؤ من خصائص الملكة الفقهية) ص٦٣.

تعاب به من الإطناب الذي لا يستحسن في التعريف؛ ولذا أختار التعريف بالملكة بأنها: القدرة الراسخة في النفس، التي يتمكن صاحبها من معرفة الأحكام الشرعية وتنزيلها على الوقائع.

المطلب الرابع: موضوع الملكة الفقهية:

سبق القول بأن موضوع الملكة والمجال الذي تنشأ فيه هو: المهارات والسلوك والأفعال والتصرفات[(١)]؛ فيكون موضوع الملكة الفقهية: المهارات والتصرفات الفقهية التي يزاولها الفقيه للتعرف على الحكم الشرعي وتطبيقه على الواقع.

ولطبيعة الفقه فالمهارات والتصرفات التي تجري فيها الملكة مهارات وتصرفات عقلية، تتمثل في الفهم والاستدلال بأنواعه والاختيار والتقويم والتخريج وتحقيق المناط وغير ذلك، فالبحث في الملكة الفقهية بحث عن حقيقة هذه المهارات وأنواعها وسبل تنميتها حتى تكون سجايا راسخة، والبحث عن عوائقها، وعن ظواهرها الدالة عليها، وعن ثمراتها.

المطلب الخامس: نسبة الملكة الفقهية:

من مداخل التعريف بالملكة الفقهية: بيان نسبتها إلى فنون الفقه وكشف روابطها بذلك العلم، وبيانا لذلك يقال: بالنظر في الشروط المشترطة في المجتهد نجدها عائدة إلى ثلاثة أصناف:

---

(١) انظر: تعريف الملكة اصطلاحًا ص٣٣.

- **شروط ذاتية**، وهي شرط الإسلام والبلوغ والعقل.

- **وشروط معرفية**، وهي الشروط المتعلقة بالعلوم المشترطة في المجتهد، كعلمه بأدلة الأحكام والناسخ والمنسوخ والإجماع وأسباب النزول، ومعرفته باللسان العربي وأوجه الاستدلال، كالنص والظاهر والمجمل والمبين والحقيقة والمجاز، وإن كان مجتهداً مقيداً فبأن يعرف أصول المذهب وقواعده وفروعه.

- **وشروط مهارية**، وهي أن يكون عنده سجية وقدرة يقتدر بها على التصرف والاستدلال والتطبيق على الوقائع.

وهذا الصنف الثالث هو الملكة، وبه يتمكن من استثمار الشروط المعرفية وتوظيفها في تحقيق مقاصد الفقه، فالبحث في الملكة بحث في شرط من شروط الاجتهاد؛ والبحث في شروط الاجتهاد بحث أصولي؛ فالبحث في (الملكة الفقهية) بحث في فرع من فروع علم أصول الفقه.

المطلب السادس: صلة الملكة الفقهية بالمصطلحات المقاربة لها:

مما يتم به التعريف بالملكة الفقهية تمييزها عن الكلمات المقاربة لها وبيان وجه الصلة بينهما، ولذا سأشير هنا إلى خمس كلمات قد تشتبه بالملكة الفقهية، هي: الذكاء، وسرعة البديهة، والفقه، والفهم، والاجتهاد.

الذكاء:

الذكاء في اللغة: حدّة القلب والفطنة، وضده: البلادة[(١)].

ووجه اشتباه (الذكاء) بالملكة الفقهية ما تجتمع فيه الكلمتان من الدلالة على قوةٍ عقلية، وقد تبين من تعريفما أنهما حقيقتان مختلفتان، والعلاقة بينهما علاقة الشرط بالمشروط، فسيأتي -إن شاء الله- أن الذكاء والاستعداد العقلي أحد شروط اكتساب الملكة[(٢)]، فوجود الملكة الفقهية يستلزم وجود قدر من الذكاء؛ لأنه شرطه، ووجود الذكاء لا يستلزم وجود الملكة.

سرعة البديهة:

«الباء والدال والهاء أصل واحد، يدل على أول الشيء والذي يفاجئ منه، يقال: بادهت فلانا بالأمر إذا فاجأته، وفلان ذو بديهة: إذا فجئه الأمر لم يتحير»[(٣)].

فسرعة البديهة عبارة عن سرعة الإدراك والتفكير، وضدها: بطء التفكير، وسرعة البديهة تتضمن سرعة نقل الواقع المحسوس إلى الدماغ عن طريق حاسة أو أكثر من الحواس الخمس، مع سرعة الربط بين

---

(١) انظر: أساس البلاغة (ذ ك ي) (١/ ٣١٥)، الصحاح (ذ ك ا) (٦/ ٢٣٤٦)، (ب ل د) (٢/ ٤٤٩)، لسان العرب (ذكا) (١٤/ ٢٨٧).
ويُنظر في تعريف الذكاء ما سيأتي في المبحث الأول من الفصل الثاني ص١١٢.

(٢) ص١٣٤.

(٣) مقاييس اللغة (١/ ٢١٢)، وانظر مادة (ب د ه) في: أساس البلاغة (١/ ٥١)، الصحاح (٦/ ٢٢٢٦)، لسان العرب (١٣/ ٤٧٥).

الواقع المحسوس والمعلومات السابقة؛ للوصول إلى التفسير أو اتخاذ القرار المناسب، فإذا جرت هاتان العمليتان سريعا كان المرء سريع البديهة[١].

ولبيان الصلة بين (الملكة) وسرعة البديهة يقال: إن سرعة البديهة تطلق على نوعين من صور التفكير السريع[٢]، هما:

- **سرعة البديهة الفطرية**: وهي الذكاء الجبِلّي الفطري، الذي يتمكن المرء معه من سرعة الوصول إلى المطلوبات الفكرية.

- **وسرعة البديهة الصناعية**: وهي سرعة الوصول إلى النتائج والحلول، الناشئة عن التعلم والممارسة والاكتساب، فمن المعلوم أن ممارسة المرء لحرفة أو عملٍ ما يُكسبه خبرة به، فيكون سريع الإدراك لمشكلات ذلك العمل وسريع الوصول إلى حلول تلك المشكلات.

فسرعة البديهة بالمعنى الأول هي جزء من الذكاء، فعلاقتها بالملكة علاقة الشرط بالمشروط، كما قيل آنفا عن الذكاء.

وسرعة البديهة بالمعنى الثاني ثمرة الملكة ونتيجتها؛ لأن الملكة عبارة عن المعرفة الراسخة، وذلك يُثمر -فيما يُثمر- سرعة الفهم لمسائل العلم وسرعة الوصول إلى حلول المشكلات المتعلقة به.

الفقه:

بين الفقه والملكة الفقهية نسبة تستفاد مما مر من تعريف الملكة

---

(١) انظر: مهارات التفكير وسرعة البديهة ص١٢٣.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص١٢٤.

وتعريف الفقه[١]، وإبرازاً لذلك يقال: إن الفقه يستعمل في اللغة والاصطلاح على أوجه عدة:

أ - فيطلق الفقه في اللغة مراداً به الفهم مطلقاً، وهو على هذا مصدر فَقِه يفقَه، إذا فهم.

وستأتي نسبة الملكة إلى الفقه بهذا المعنى تحت العنوان التالي (الفهم).

ب - ويطلق في اللغة أيضاً مراداً به: كون الفهم سجية، وهو على هذا مصدر (فَقُه يفقُه)، إذا صار الفقه سجية له.

ج - وعلى هذا المعنى أيضاً يطلق الفقه في الاصطلاح، فيعرف بأنه: العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية[٢].

والنسبة بين الملكة الفقهية والفقه على هذا المعنى هي التساوي[٣]، فالملكة هي الفقه، ولذا يعبّر عن الملكة بالفقه -كما مر- وبفقه النفس وفقه البدن كما سبق.

د - كما يطلق الفقه في الاصطلاح بالنظر إليه عِلْما، والفقه بهذا هو: الأحكام الشرعية الفرعية.

والفقه بهذا المعنى ثمرة للملكة الفقهية، فصاحب الملكة -وهو المجتهد- هو الذي يستنبط الفروع الفقهية.

---

(١) انظر في تعريف الملكة: ص٣٣، وفي تعريف الفقه: ص٤٥.

(٢) انظر: ص٤٧.

(٣) التساوي: هي نسبة بين حقيقتين يلزم من وجود كل واحدة وجود الأخرى، ومن عدمِها عدمُها، كالإنسان والضاحك بالقوة. انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٧٠).

الفَهم:

الفَهْم: مصدر فَهِم يَفْهَم فَهْما وفَهَما وفَهامَة وفَهامِيَة، وهو معرفة الشيء وعقلُه وعلمُه[(١)].

وفي الاصطلاح عرف الجرجاني الفهم بأنه: تصور المعنى من لفظ المخاطب[(٢)].

فالفهم إذاً كالذكاء في كونه مخالفا لحقيقة الملكة الفقهية، لكنه شرط لتحصيلها، فصحة الفهم تجعل المرء قابلا لاكتساب الملكة، لكنه لا يكون ذا ملكة حتى يأخذ بالأسباب الأخرى التي تحصل بها الملكة، وفي هذا يقول ابن خلدون: «الملكة... غير الفهم والوعي؛ لأنّا نجد فهم المسألة الواحدة من الفنّ الواحد ووعيها مشتركاً بين من شدا[(٣)] في ذلك الفنّ وبين من هو مبتدئ فيه وبين العاميّ الذي لم يعرف علما وبين العالم النّحرير، والملكة إنّما هي للعالم أو الشّادي في الفنون دون من سواهما؛ فدلّ على أنّ هذه الملكة غير الفهم والوعي»[(٤)].

---

(١) انظر مادة (ف ه م) في: العين (٤/ ٦١)، أساس البلاغة (٢/ ٣٨)، الصحاح (٥/ ٢٠٠٥)، المحكم (٤/ ٣٣٨)، لسان العرب (١٢/ ٤٥٩)، القاموس المحيط ص١١٤٦، تاج العروس (٣٣/ ٢٢٤).

(٢) التعريفات ص١٦٩، وانظر: الكليات ص٦٧، التوقيف على مهمات التعاريف ص٢٦٥، دستور العلماء (٣/ ٣٥).

(٣) شدا من العلم: أخذ طائفة منه، من قولهم: شدا الإبلَ، إذا جمعها وساقها. انظر: الصحاح (٦/ ٢٣٩٠)، المصباح المنير ص٢٥٢: (ش د ا).

(٤) مقدمة ابن خلدون ص٣٩٨، وانظر: بدائع السلك في طبائع الملك (٢/ ٣٣٥)، كشف الظنون (١/ ٤٢).

الاجتهاد:

الاجتهاد في اللسان العربي: بذل الوسع والطاقة في أمرٍ ما[(١)]، وهو في الاصطلاح الأصولي: استفراغ الفقيه وسعه لدرْك حكم شرعي[(٢)].

فالاجتهاد والملكة الفقهية حقيقتان مختلفتان، لكن قد صرح الأصوليون بأن من شروط التأهل للاجتهاد ثبوت الملكة الفقهية[(٣)]، فالعلاقة بينهما علاقة المشروط بشرطه.

المطلب السابع: التدرّج والتجزؤ من خصائص الملكة الفقهية:

الحديث عن الملكة الفقهية ووصف ما كان عليه العلماء منها قد يؤدي إلى وهم ضارّ بطالب العلم، هو اعتقاد بُعْد منال هذه الرتبة، وأنها درجة خالصة للمجتهدين، وقد يكون لهذا الوهم ما يقويه، مثل بعض التعريفات للملكة التي تساوي بينها وبين الاجتهاد المطلق.

والواقع أن الملكة الفقهية مستويات عدة، والفقهاء الذين ثبتت لهم ملكة الفقه ليسوا طبقاً واحداً في الفقه، فالفقه رتب ومنازل، ولكل رتبة ملكاتها وأحكامها.

وإغفال هذه السمة من سمات الملكة له آثار سيئة في مقام التصور

---

(١) انظر: الصحاح (٢/ ٤٦٠)، المحكم (٤/ ١٥٣- ١٥٤) (ج ه د).

(٢) شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٥٨)، وانظر: كشف الأسرار (٤/ ١٤)، شرح تنقيح الفصول ص٤٢٩، المستصفى (٢/ ٣٨٢).

(٣) سيأتي هذا تحت عنوان (الملكة الفقهية شرط لجميع التصرفات الفقهية) ص٨٠.

وفي مقام الممارسة، فهو يجعل النظر إلى الملكة كما لو كانت مستوى واحداً، هو مستوى الاجتهاد المطلق.

والذي يزيل هذا الوهم هو كشف جانب مهم من حقيقة الملكة، هو أن اكتساب الملكة -أيِّ ملكة- هو حالة متجزئة متدرجة، ينالها الطالب درجة درجة وجزءاً جزءاً حتى تتناهى وترسخ، وإن حضور هذه الحقيقة لَأمر مهم للمعلم والمتعلم سواء.

فتمام الملكة الفقهية هو الحال التي عليها المجتهدون المستقلون، ولكن قدراً من هذه الملكة متأتي لطالب العلم متى كان صحيح الفهم، كما أن قدراً آخر فوقه ممكن لهذا الطالب متى تدرج في الأخذ بأسباب اكتساب الملكة، وقصورُ الطالب عن عُلى مراتب الملكة لا يُلجئه إلى ترك ما هو قادر عليه منها، فما لا يُدرك كله لا يُترك كله، وطلبه لما هو متيسر له من مراتب الملكة يؤدي به إلى ما هو أرفع منه على سبيل الترقي المتدرج، فالملكة لا تأتي طفرة[(١)].

ولعل مما يُلفت به النظر إلى سمة التدرج في الملكة الفقهية: ذِكْر طبقات المفتين التي رتّبها الفقيه الحافظ أبو عمرو بن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)] وتبعه عليها كثير من الأصوليين[(٣)]، وخلاصتها: أن المفتين على مرتبتين:

---

(١) سيأتي -إن شاء الله- عند الكلام على تجزؤ الاجتهاد مزيد إيضاح لصفة التجزؤ في الملكة ص٤٦٩.

(٢) انظر: أدب المفتي والمستفتي (١/ ٢١-٣٧).

(٣) منهم الدهلوي في عقد الجيد ص٤٧-٦٠، والنووي في المجموع (١/ ٩٦)، والسبكي في جمع الجوامع (مع شرح المحلي وحاشية العطار ٢/ ٤٢٥)، والسيوطي في الرد على من أخلد إلى الأرض ص٣٩- ٤١، وابن حمدان الحنبلي في صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص١٦- ٢٣، وأبو العباس بن تيمية في المسودة ص٦٩٥، وابن القيم في أعلام الموقعين (٦/ ١٢٥- ١٢٧)، وعلاء الدين المرادوي في التحبير شرح التحرير=

المرتبة الأولى: الاجتهاد المطلق، وهي مرتبة من كملت ملكته، وتم تحصيله للعلوم المشترطة للاجتهاد.

والمرتبة الثانية: الاجتهاد المقيد، ويتضمن ثلاث طبقات:

الطبقة الأولى: الاجتهاد في التخريج.

وهو أن يكون مقلداً لإمامه في أصوله، فيجتهد في الاستنباط من النصوص على ضوء تلك الأصول، ويقوم بالتخريج على أصول إمامه وفروعه.

الطبقة الثانية: الاجتهاد في الترجيح.

وهو أن يتمكن الفقيه من الترجيح بين أقوال فقهاء المذهب إذا اختلفت، فيرجح ما كان منها أليق بقواعد المذهب، وكذلك يرجح بين الروايات عن إمام المذهب إذا تعددت، لخبرته بأصول إمامه.

الطبقة الثالثة: حفظ المذهب.

وهو ألا يتمكن من التخريج ولا الترجيح، لكنه حافظ لمسائل المذهب فاهمٌ لها، فيُعتمد نقله وروايته عن المذهب، ويُقبل منه أيضاً

=(٦/ ٣٨٨٠-٣٨٨٥)، وابن بدارن في المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص١٩٥- ١٩٧.

وقارن بما نقله ابن عابدين عن ابن كمال باشا، في شرح منظومة عقود رسم المفتي ص٧-٨، وأصول الفقه لأبي زهرة ص٣٧٩-٣٨١، وما ذكره القرافي في الفروق، الفرق (٧٨) (٢/ ١٩٨- ٢٠٦).

وانظر: المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل ص٨٠، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ص٧٧، الفتوى في الشريعة الإسلامية (١/ ١٠٧-١٠٩)، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة ص١٦٥.

إلحاق المسائل الحادثة التي لا نص فيها عن المذهب بما يماثلها من مسائل المذهب إذا كان الإلحاق جلياً[(١)].

---

(١) تتميما للإيضاح أنقل كلام ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ بنصه:
قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «**القول في شروط المفتي وصفاته وأحكامه وآدابه**: أما شروطه وصفاته فهو أن يكون مكلفا مسلما ثقة مأمونا منزها من أسباب الفسق ومسقطات المروءة؛ لأن من لم يكن كذلك فقوله غير صالح للإعتماد وإن كان من أهل الإجتهاد، ويكون فقيه النفس سليم الذهن رصين الفكر صحيح التصرف والاستنباط متيقظا.
ثم ينقسم وراء هذا إلى قسمين: مستقل وغير مستقل.
القسم الاول: المفتي المستقل، وشرطه أن يكون مع ما ذكرناه قيّما بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية... عالما بما يشترط في الأدلة ووجوه دلالاتها، ويكفيه اقتباس الأحكام منها، وذلك يستفاد من علم أصول الفقه، عارفا من علم القرآن وعلم الحديث وعلم الناسخ والمنسوخ وعلمي النحو واللغة واختلاف العلماء واتفاقهم بالقدر الذي يتمكن به من الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها، ذا دربة وارتياض في استعمال ذلك، عالما بالفقه، ضابطا لأمهات مسائله وتفاريعه المفروغ من تمهيدها، فمن جمع هذه الفضائل فهو المفتي المطلق المستقل...
القسم الثاني: المفتي الذي ليس بمستقل، منذ دهر طويل طوي بساط المفتي المستقل المطلق والمجتهد المستقل، وأفضى أمر الفتوى إلى الفقهاء المنتسبين إلى أئمة المذاهب المتبوعة وللمفتي المنتسب أحوال أربع:
الأولى: أن لا يكون مقلدا لإمامه لا في المذهب ولا في دليله؛ لكونه قد جمع الأوصاف والعلوم المشترطة في المستقل، وإنما ينسب إليه لكونه سلك طريقه في الاجتهاد ودعا إلى سبيله...
الحالة الثانية: أن يكون في مذهب إمامه مجتهدا مقيدا، فيستقل بتقرير مذهبه بالدليل، غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده، ومن شأنه أن يكون عالما بالفقه، خبيرا بأصول الفقه، عارفا بأدلة الأحكام تفصيلا، بصيرا بمسالك الأقيسة والمعاني، تام الارتياض في التخريج والاستنباط، قيِّما بإلحاق ما ليس بمنصوص عليه في مذهب إمامه بأصول مذهبه وقواعده، ولا يعرى عن شوب من التقليد له؛ لإخلاله ببعض العلوم والأدوات المعتبرة في المستقل... [و] تخريجه تارة يكون من نص معين لإمامه في مسألة معينة، وتارة لا يجد لإمامه نصا معينا يخرج منه فيخرج على وفق أصوله بأن يجد دليلا من جنس ما يحتج به إمامه وعلى شرطه فيفتي بموجبه... =

ثم يكرر ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ القول: بأنه ما من صنف من هذه الأصناف إلا ويشترط فيه فقه النفس، ويقول عن الطبقة الدنيا (حفظ المذهب): «إن هذا الفقيه لا يكون إلا فقيه النفس؛ لأن تصوير المسائل على وجهها ثم نقل أحكامها بعد استتمام تصويرها جلياتها وخفياتها لا يقوم به إلا فقيه النفس ذو حظ من الفقه»[(١)].

وهذا الوصف لمراتب المفتين صريح في تفاوت طبقات الفقهاء مع دخولهم جميعاً في اسم الفقه واستحقاقهم لوصف الملكة فيه.

وإلى هذا الترتيب، فقد بيّن جماعة من العلماء -في سياق حديثهم عن الاجتهاد والتقليد- إلى أن لأهل العلم المتوسطين في تحصيله مقاما متوسطاً بين الاجتهاد التام والتقليد المحض:

فالاجتهاد هو: معرفة الحكم الشرعي بدليله، بأن يبذل المجتهد وسعه في استنباط الحكم، بعد استجماع الشروط المعتبرة في المجتهِد، واستيفاء النظر في المسألة المجتهَد فيها.

= **الحالة الثالثة**: أن لا يبلغ رتبة أئمة المذاهب أصحاب الوجوه والطرق، غير أنه فقيه النفس، حافظ لمذهب إمامه، عارف بأدلته، قائم بتقريرها وبنصرته، يصور ويحرر ويمهد ويقرر ويوازن ويرجح، لكنه قصر عن درجة أولئك؛ إما لكونه لم يبلغ في حفظ المذهب مبلغهم، وإما لكونه لم يرتض في التخريج والاستنباط كارتياضهم وإما لكونه غير متبحر في علم أصول الفقه...

الحالة الرابعة: أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في واضحات المسائل ومشكلاتها، غير أن عنده ضعفا في تقرير أدلته وتحرير أقيسته، فهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من منصوصات إمامه وتفريعات أصحابه المجتهدين في مذهبه وتخريجاتهم، وأما ما لا يجده منقولا في مذهبه فإن وجد في المنقول ما هذا في معناه بحيث يدرك من غير فضل فكر وتأمل أنه لا فارق بينهما... جاز له إلحاقه به والفتوى به، وكذلك ما يعلم إندراجه تحت ضابط منقول ممهد في المذهب، وما لم يكن كذلك فعليه الإمساك عن الفتيا منه».

(١) وانظر: غياث الأمم ص٤٩١.

والتقليد هو: معرفة الحكم من غير علم بدليله، وهو أيضاً: قبول قول القائل وأنت لا تدري من أين قاله.

وبينهما مرتبة يسميها ابن عبدالبر رَحِمَهُ اللَّهُ: الاتباع، وهي: متابعة قول الغير بعد معرفة دليله[(١)].

يقول ابن عبدالبر رَحِمَهُ اللَّهُ: «التقليد عند جماعة العلماء غير الاتباع؛ لأن الاتباع هو أن تتبع القائل على ما بان لك من فضل قوله وصحة مذهبه، والتقليد أن تقول بقوله وأنت لا تعرفه ولا وجه القول ولا معناه»[(٢)].

ويقول ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «أكثر من تميّز في العلم من المتوسطين إذا نظر وتأمل أدلة الفريقين بقصد حسن ونظر تام ترجح عنده أحدهما، لكن قد لا يثق بنظره، بل يحتمل أن عنده ما لا يعرف جوابه، والواجب على مثل هذا موافقته للقول الذي ترجح عنده بلا دعوى منه للاجتهاد»[(٣)].

ويقول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «من هنا يتبين الفرق بين تقليد العالم في كل ما قال وبين الاستعانة بفهمه والاستضاءة بنور علمه، فالأول يأخذ قوله من غير نظر فيه ولا طلب لدليله من الكتاب والسنة، بل يجعل ذلك كالحبل الذي يلقيه في عنقه يقلده به، ولذلك سمى تقليداً بخلاف من استعان بفهمه واستضاء بنور علمه في الوصول إلى الرسول صلوات الله وسلامه عليه، فإنه يجعلهم بمنزلة الدليل إلى الدليل الأول، فإذا وصل إليه استغنى بدلالته عن الاستدلال بغيره، فمن استدل بالنجم على القبلة فإنه إذا شاهدها لم يبق لاستدلاله بالنجم معنى»[(٤)].

---

(١) الفتوى في الشريعة الإسلامية (١/ ٣٠١).
(٢) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٣٧).
(٣) الفروع (١١/ ١٠٩)، الأخبار العلمية في الاختيارات العلمية ص٤٨١.
(٤) الروح ص٢٦٤، وينظر: الفتوى في الشريعة الإسلامية (١/ ٣٠١- ٣٠٢).

ويُضاف إلى هذا: أن وصف المرء بأنه مقلد أو مجتهد أو متبع ليس وصفا لازما له في كل أحواله، بل هو وصف نسبي، أي أن العالم يكون في بعض المسائل والأبواب مجتهداً، وفي بعضها متبعا، وفيها بعضها مقلداً.

وفائدة التنبّه إلى هذا: تأكيد ما سبق من أن قصور الطالب عن ملكة الاجتهاد لا يمنعه من محاولة درجة الاتباع وتحصيل ملكته، وعجزه عن الاجتهاد في الأبواب كلها لا يمنع من التأهل له في بعض الأبواب والمسائل، وضعفه عن استنباط الأحكام الخفية لا يمنعه من مزاولة الاستدلال بالطرق الظاهرة المقدور عليها.

وليس المقصود في هذا الموضع تحديد رتب الملكة وتمييز بعضها عن بعض؛ فهذا أمر تقديري اجتهادي، ويمكن الاستفادة فيه من الترتيب التقريبي الذي نبه إليه ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ، وإنما المقصود الأول: التنبيه إلى تفاوت أهل الفقه فيه مع استحقاقهم جميعاً لوصف الملكة، وأن الملكة الفقهية لا تنحصر في ملكات الاجتهاد المطلق، فالفقه درجات، ولكل درجة ملكاتها: فللفقيه المجتهد اجتهاداً مطلقاً ملكات في الاستنباط والاستدلال لا يتقيد فيها بأصول مذهب معين، وللمجتهد في المذهب ملكة في الاستدلال لكنه لا يخرج فيها عن أصول إمامه، وله أيضاً ملكات في التخريج على الأصول وعلى الفروع، ولمن دونه من فقهاء الفتوى ملكات في فهم النصوص الفقهية وتنزيلها على الوقائع، والترجيح بين الأقوال.